

Distr.: General
22 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولاً - مقدمة

- ١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية").
- ٢ - والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفرع الحادي عشر من الاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة. وينبغي القيام بذلك وفقاً لنظام التعدين في قاع البحار العميقة المحدد في الجزء الحادي عشر ووفق الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("اتفاق عام ١٩٩٤") الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام قرارها ٢٦٣/٤٨. ووفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ٢٦٣/٤٨ وفي الاتفاق نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً بوصفهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين الاتفاق والجزء الحادي عشر، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاق.
- ٣ - والمهام الموضوعية للسلطة هي مهام مستمدة حصراً من الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر، واتفاق عام ١٩٩٤. ومع أن هذه المهام معرفة تعريفياً فضفاضاً، وفقاً لاتفاق عام ١٩٩٤، فقد اتخذ نهج تدريجي لإنشاء السلطة. وفي انتظار الموافقة على خطة



العمل الأولى للاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للسلطة، تتوقف الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل هذه على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة.

٤ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج حدود الـ ٢٠٠ ميل بحري، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن حماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية (أي التنوع الأحيائي) من الإصابة بأضرار.

٥ - وبالإضافة إلى مسؤولياتها الأساسية، تضطلع السلطة بمسؤولية عامة عن تعزيز وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة، وتنوّل تنسيق وتعميم نتائج هذه البحوث والتحليلات، عند توافرها، مع التركيز بوجه خاص على الأبحاث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة. ويجوز للسلطة أن تجري البحوث العلمية البحرية المتصلة بالمنطقة ومواردها المعدنية والدخول في عقود لهذا الغرض^(١). وعلاوة على ذلك، تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري عن طريق الاشتراك في برامج دولية للبحث العلمي وضمان تطوير برامج عن طريق السلطة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً، بقصد تقوية قدرات الدول في مجال البحوث وتدريب عاملها وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول.

ثانياً - لمحة عامة عن أعمال السلطة

٦ - ويتواصل ازدياد الاهتمام بتنمية المعادن البحرية في قاع البحار العميقة، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عبء عمل السلطة خلال العام الماضي. ففي عام ٢٠١٢، وافق المجلس على خمسة طلبات لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، ومن المتوقع أن تكون السلطة قد أصدرت بحلول نهاية عام ٢٠١٣ سبعة عشر عقداً من عقود الاستكشاف. وقدمت إلى

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المرفق، الفرع ١ (٥) (ح). وبموجب المادة ٢٥٦ من الاتفاقية، لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك المنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة.

الأمانة خمسة طلبات أخرى للموافقة على خطط عمل تتعلق بالاستكشاف في الوقت الذي تم فيه تجميع هذا التقرير. وفي أثناء ذلك، فإن عقود الاستكشاف الأولى الصادرة عن السلطة، والموقعة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، ستنتهي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، مع التوقع بأن يصبح المتعاقدون في ذلك الوقت في وضع يسمح لهم بالشروع في الاستغلال. وتثير هذه الحالة عدداً من التحديات أمام السلطة. أولاً، من الواضح أن الإدارة الفعالة للجوانب القانونية والتقنية لعقود الاستكشاف والإشراف عليها أخذت تزداد تعقيداً وتستغرق وقتاً طويلاً وتستهلك موارد الأمانة. ثانياً، أُفيد بأنه بات من المحتم الآن إحراز التقدم في وضع نظام ضريبي مناسب يسمح لأولئك المتعاقدين الذين هم في وضع يمكنهم من الشروع في الاستغلال بأن يفعلوا ذلك، مع السعي في نفس الوقت إلى حماية مصالح أعضاء السلطة ككل؛ وثالثاً، أصبح من الضروري ضمان اتخاذ تدابير كافية لحماية البيئة البحرية. وأحد الشروط المسبقة لذلك هو تحديد خط أساس بيئي لتقييم آثار التعدين على البيئة البحرية.

٧ - وتواجه السلطة أيضاً تحديات هائلة في تنفيذ العديد من مسؤولياتها الأخرى، بما فيها تلك الواردة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، بالإضافة إلى بناء القدرات وتعزيز البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة. وفيما يتعلق بالأخيرة، باعتبارها المنظمة الدولية المختصة المعنية بالمنطقة، فإنه من المهم أيضاً أن تصبح السلطة قادرة على المشاركة بنشاط في العمليات الدولية ذات الصلة بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مثل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتجدر الإشارة إلى أن هيكل الأمانة. قد ظل دون تغيير منذ إنشاء الهيئة في عام ١٩٩٤. ونظراً إلى زيادة عبء العمل، ولا سيما في مجالي إدارة العقود والإشراف عليها، فضلاً عن الحاجة إلى الحصول على مزيد من البيانات البيئية الأساسية عن ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، بما في ذلك استخدام تصنيفات موحدة، فإن من المتوقع تقديم مقترح في عام ٢٠١٤ لإعادة هيكلة الأمانة، مع احتمال أن تشمل وحدة لإدارة العقود.

ثالثاً - عضوية السلطة

٨ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، أصبح هناك ١٦٥ عضواً في السلطة (١٦٤ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، بات هناك ١٤٤ طرفاً

في اتفاق عام ١٩٩٤. ومنذ الدورة الأخيرة للسلطة، صدقت سوازيلند على الاتفاقية (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وانضمت إكوادور إليها (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). كما انضمت تيمور - ليشتي إلى الاتفاقية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق عام ١٩٩٤ على أنه، بعد اعتماد الاتفاق، فإن أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرار رسمي بها أو الانضمام إليها يشكل أيضا قبولاً بالالتزام بالاتفاق. وما يزال هناك ٢١ عضواً في السلطة (دون تغيير منذ عام ٢٠١٢) من الذين أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ إنما لم يصبحوا بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق. وهؤلاء الأعضاء هم: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والمهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر واليمن. ومع أن أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في عمل السلطة بموجب ترتيبات منبثقة عن ذلك الاتفاق، فإن مسألة أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق يزيل تعارضاً قائماً حالياً لتلك الدول. ولهذا السبب، أخذ الأمين العام كل سنة منذ عام ١٩٩٨، وبناء على طلب الجمعية العامة، يعمم رسالة على جميع الأعضاء الذين هم في ذلك الوضع، يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٤. وقد عممت آخر رسالة من هذا القبيل في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣. ووجه الأمين العام في رسالته انتباه الدول إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، التي دعت فيها الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية في هذين الصكين.

رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٠ - أنشأ كل من بنغلاديش وبنما، منذ الدورة الثامنة عشرة، بعثة دائمة لدى السلطة. وبذلك، أصبح لدى السلطة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعثات دائمة للاتحاد الأوروبي ولأنتتين وعشرين دولة هي: الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان.

١١ - ويرحب الأمين العام بإنشاء بعثات دائمة لدى السلطة بوصفها صلة أساسية بين المنظمة ودولها الأعضاء. غير أن الأمين العام يود، في الوقت ذاته، أن يذكر الدول الأعضاء بأن مفهوم البعثة الدائمة لأي منظمة دولية يعني وجوداً دائماً ووظيفياً إلى حد ما لدى مقر

المنظمة أو بالقرب منه، حتى وإن كان بعض أعضاء البعثة الدائمة غير مقيمين في جامايكا. ولذلك السبب ينص اتفاق المقر (المادة ٢٧) على أنه يجوز لكل عضو في السلطة أن ينشئ بعثة دائمة في جامايكا لغرض تمثيل تلك الدولة لدى السلطة كما يجوز أن تُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدائمة بموجب الشروط المحددة في الاتفاق (المادتان ٢٩ و ٣٠).

خامسا - العلاقات مع الحكومة المضيفة

١٢ - يتناول اتفاق المقر الذي أقرته الجمعية في عام ١٩٩٩ العلاقة بين السلطة والبلد المضيف، جامايكا. ويقع المقر الدائم للسلطة، وهو مكان العمل الذي شغله من قبل مكتب كينغستون لقانون البحار، في كينغستون. وترد الأحكام والشروط التي بموجبها تشغل السلطة الجانب المخصص لها من مبنى المقر في الاتفاق التكميلي المبرم بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن استخدام وشغل المقر الدائم. ووفقا للمادة ٦ من الاتفاق التكميلي، تتولى الحكومة مسؤولية الحفاظ على مبنى المقر في حالة جيدة بتوفير الإصلاح والصيانة، بما في ذلك للمساعد وأنظمة الوقاية من الحريق وتكييف الهواء.

١٣ - وقد سبق للأمين العام أن قدم للجمعية تقريرا عن مشاكل مزمنة تتعلق بعمر وسوء حالة وحدات تكييف الهواء والمساعد والنوافذ في مبنى المقر. وتضمنت هذه المشاكل الأعطال المتكررة وتسرب المياه، الذي ألحق الضرر بممتلكات السلطة، بالإضافة إلى ما سببه من مشاكل صحية. وفي الفترة الواقعة بين آب/أغسطس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، قامت الحكومة بتجديد وإصلاح المساعد ونظام تكييف الهواء، الأمر الذي حقق شيئا من التقدم نحو تحسين بعض أشد أوجه الخلل خطورة. ومع ذلك، فإن المشاكل القائمة منذ وقت طويل والمتعلقة بعدم اتساق إمدادات المياه وسوء أداء وحدات تكييف الهواء في مبنى المقر ما زالت دون حل حتى أيار/مايو ٢٠١٣.

١٤ - وفي عام ٢٠١٢، قامت مؤسسة التنمية الحضرية، التي تملك مرآب السيارات الملحق بمبنى المقر بفرض زيادة غير متوقعة بلغت نسبتها ١٠٣ في المائة على الرسوم السنوية المفروضة على السلطة، وأعلنت أن تلك الزيادة قد فرضت بسبب مشاريع التجديد المقررة. غير أنهما لم تنفذ حتى الآن أية عملية تجديد، ومازلت الإضاءة ضعيفة وما يرح فيضان المرآب أثناء هطول الأمطار الغزيرة يشكل مصدر قلق هام فيما يتعلق بأمن السلطة وموظفيها وسلامتهم. وقد جرى الاتصال بمؤسسة التنمية الحضرية لإيجاد حل لتلك الشواغل.

١٥ - ومع أن حكومة جامايكا هي المسؤولة عن الحفاظ على نسيج مبنى المقر، فإن السلطة ملزمة بتولي مسؤولية الإصلاحات الداخلية الطفيفة والقيام بأعمال تصميم وتنسيق داخل مكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني من مبنى المقر. وقد جرى تجديد مكاتب الأمانة لآخر مرة في عام ١٩٩٩ وأضحى الآن في حالة بالغة السوء من حيث التنسيق والترميم. وتحول قيود الميزانية دون تجديد الحيز المكتبي للسلطة خلال فترة السنتين الحالية. وستنفذ عملية تفتيش تتعلق بالصحة والسلامة قبل انعقاد الدورة القادمة من أجل إعداد تقييم أوفى للحاجة إلى التجديد.

١٦ - وبناء على طلب قدمته شركة جامايكا لتنمية المنتجات السياحية، وافقت السلطة على المشاركة في مشروع لوضع عدد من العلامات التوجيهية التي تحمل شعار السلطة في نقاط استراتيجية تؤدي إلى مبنى المقر. ومن المتوقع أن يستكمل المشروع في أيار/مايو ٢٠١٣ وأن تمكن العلامات التوجيهية المندوبين من إيجاد طريقهم إلى المقر بمزيد من السهولة.

١٧ - وعملاً باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لعقد دوراتها السنوية. وتغطي تكلفة استئجار مركز المؤتمرات من الميزانية الإدارية للسلطة، في حين تتولى حكومة جامايكا مسؤولية صيانة مركز المؤتمرات والحفاظ عليه. وعلى مر السنوات العديدة الماضية، تأثرت اجتماعات السلطة سلباً بسبب استمرار المشاكل المتعلقة بالنظم السمعية المستخدمة لترجمة الشفوية. وكان ذلك عاملاً معطلاً بشكل خاص أثناء الدورة الثامنة عشرة واجتماع اللجنة القانونية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٨ - وخلافاً للحالة السائدة في العديد من المنظمات الدولية الأخرى، لا توجد أية آلية رسمية معمول بها لمناقشة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين البلد المضيف والسلطة^(٢). وهذه مسألة قد تود الجمعية أن تنظر فيها في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء زيادة عدد البعثات الدائمة لدى السلطة وأعمال السلطة.

سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة

١٩ - بدأ نفاذ بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وانضمت ليتوانيا إلى البروتوكول في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كان عدد الأطراف في البروتوكول ٣٦ طرفاً كما يلي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا،

(٢) على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة للعلاقات مع البلد المضيف، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (١٩٧١)، واللجنة الدبلوماسية في جنيف.

وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

٢٠ - ويعرب الأمين العام عن ترحيبه وإشادته بالجهود التي يبذلها أعضاء السلطة الستة والثلاثون المذكورون أعلاه ليصبحوا أطرافا في البروتوكول الذي يوفر، في جملة أمور، الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة، أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات ذهابا وإيابا. وكذلك يمنح البروتوكول للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة الامتيازات والحصانات حسبما يقتضي الأداء المستقل لوظائفهم أثناء المهمة وخلال الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه أعضاء السلطة إلى الفقرة ٥٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، التي تهيب فيها الجمعية العامة بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك.

سابعاً - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢١ - ويبلغ الأمين العام، مع عميق الأسف أن فيجاي كوداغالي (الهند)، أحد أعضاء الأمانة الذين عملوا فيها لفترة طويلة، قد توفي في شباط/فبراير ٢٠١٣ في الهند بعد معاناة طويلة من المرض. ويعرب الأمين العام وموظفو السلطة عن التعازي الحارة إلى أرملة السيد كوداغالي وأسرته، ويودون تسجيل تقديرهم للخدمات المتفانية التي قدمها السيد كوداغالي إلى السلطة والدول الأعضاء فيها.

٢٢ - ووافقت الأمانة خلال دورتها الثامنة عشرة على إنشاء وظيفتين إضافيتين في مكتب الشؤون القانونية، ليلعب مجموع عدد الوظائف العاملة ٣٧ وظيفة (٢٠ من الفئة الفنية و ١٧ من فئة الخدمات العامة). وبدأت عملية الاستقدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتم ملء الوظائف الجديدة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي الوقت نفسه، جرت عملية استقدام لمنصب موظف قانوني أقدم (ف-٥) نظرا لتقاعد كينينغ زانغ (الصين) في شباط/فبراير ٢٠١٣. واختير مرشح مؤهل للمنصب، ولكن للأسف رفض هذا المرشح في وقت لاحق عرضا للتعيين، مما استلزم إعادة الإعلان عن الوظيفة.

٢٣ - وبالإضافة إلى فقدان السيد كوداغالي، أدت حالات التقاعد والاستقالة إلى وجود عدد من الوظائف الشاغرة حاليا في الأمانة. وكان العمل جاريا، في وقت إعداد هذا التقرير، على الاضطلاع بعملية توظيف تشمل استقدام موظفين لمنصب رئيس مكتب الموارد والرصد البيئي والمنصبي أخصائي في البيولوجيا البحرية وأخصائي في الجيولوجيا البحرية، وكذلك لمنصب جديد لخبير اقتصادي في مجال المعادن. وبعد إجراء المقابلات مع مرشحين من ذوي المؤهلات العالية، تم تعيين ساندور موسلو (شيلي) رئيسا لمكتب الموارد والرصد البيئي. ومن المتوقع أن يُشغَل منصبا الأخصائي في البيولوجيا البحرية والأخصائي الجيولوجيا البحرية في وقت قريب. ويمكن ملاحظة الصعوبة البالغة لتعيين المرشحين المؤهلين في عدد كبير من وظائف الأمانة. وطلبات التوظيف المقدمة من البلدان النامية الأعضاء في السلطة قليلة أو معدومة تماما بالنسبة للعديد من المناصب. ولا يتوقف الأمر عند قلة عدد طلبات التوظيف في عدة وظائف، بل كثيرا ما يشير المرشحون إلى أن انعدام فرص توظيف الأزواج يشكل عقبة أمام الانتقال إلى جامايكا. وقد ثبت أن عدم أهلية موظفي الأمانة في الوقت الحاضر للحصول على تأشيرة من النوع G-4 في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل أيضا عائقا رئيسيا أمام نقل الموظفين ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من مشاركة السلطة منذ عام ٢٠٠١، في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات. وبالنظر إلى العدد المحدود من الموظفين، يجري توفير دعم مؤقت لخدمة الدورات السنوية للسلطة. وتجري ترجمة الوثائق الرسمية باتباع أسلوب الاستعانة بالموارد الخارجية حيث ترسل إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك، وتوفر هذه الإدارة أيضا للدورة السنوية المترجمين الشفويين وموظفي خدمة المؤتمرات.

باء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٤ - تعد السلطة منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ومن أجل إتمام مشاركة السلطة في النظام الموحد، طلبت الأمانة في دورتها الثامنة عشرة من أمينها العام أن يتخذ الخطوات اللازمة نيابة عن السلطة لكي تنضم إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣. ووفقا لذلك الطلب، قام الأمين العام للسلطة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بقبول السلطة للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإبلاغ السلطة رسميا بأنها أصبحت مشاركة بالكامل في

النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة، مع كل الزايات والالتزامات المتصلة بها. وشاركت السلطة في الدورة السادسة والسبعين للجنة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٢٥ - تعد الأمانة أحد أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها وفقا لولايتها. وتمثل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق والفعالية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة ذات الاختصاص في قطاع المحيطات.

دال - التدريب والتطوير المهني للموظفين

٢٦ - لا تتضمن مخصصات الميزانية العادية للسلطة سوى الحد الأدنى للتدريب والتنمية المهنية للموظفين. ولتعزيز الكفاءة اللغوية، تم تنظيم دورات لتدريس اللغتين الفرنسية والإسبانية لموظفي الأمانة خلال عام ٢٠١٢. ومن فوائد المشاركة في لجنة الخدمة المدنية الدولية أن مجموعة من برامج التدريب بواسطة الإنترنت التي تعد إلزامية لموظفي الأمم المتحدة ستصبح الآن متاحة لموظفي السلطة بشكل مجاني. وتشمل الدورات المتوفرة تلك المتعلقة بالتوعية بمفهوم النزاهة، وإجراءات الأمن الأساسية في الميدان، ومنع التحرش في مكان العمل. وللأسف فإن الدورات الأخرى الإلزامية، والموصى بها بشدة، غير متاحة بوجه عام في جامايكا، ولذلك يتعين تنظيمها داخليا في مقر الأمم المتحدة. ونظرا لعدم توفر الموارد المالية من أجل هذا التدريب سيجري قبل دورة الميزانية المقبلة استعراض للاحتياجات التدريبية.

هاء - تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف

٢٧ - تواصل الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية عن طريق تنفيذ تدابير لتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة قدر الإمكان. وتشمل التدابير المتخذة أو تلك التي يجري النظر فيها استراتيجية للمنشورات الإلكترونية (انظر الفرع التاسع) وزيادة التعاون بين الوكالات في المسائل الإدارية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، تعمل الأمانة حاليا مع عدد من الوكالات والبرامج المحلية التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة بغرض إنشاء تحالف استراتيجي من أجل توفير الخدمات المشتركة بهدف خفض التكاليف عن طريق تبسيط ممارسات الأعمال. وستغطي الخطة المقترحة للخدمات المشتركة مجالات من قبيل

إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمالية، والمشتريات، وأماكن العمل المشتركة.

ثامناً – الميزانية والشؤون المالية

ألف – الميزانية

٢٨ - وافقت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة على ميزانية إدارية للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ مقداره ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولاراً (انظر ISBA/18/A/7). ويمثل هذا زيادة بنسبة ٩,٩ في المائة عن الميزانية للفترة المالية السابقة. وتعزى الزيادة أساساً إلى ازدياد تكاليف خدمات الاجتماعات، فضلاً عن الوظائف الإضافية.

باء – حالة الاشتراكات

٢٩ - تغطي النفقات الإدارية للسلطة وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، من الاشتراكات المقررة على أعضائها ريثما تحصل السلطة على أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. ويوضع جدول الأنصبة المقررة على أساس جدول الأنصبة المستخدم في وضع الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات وفقاً للفرق في عدد الأعضاء. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت السلطة قد تلقت ٦٠,٥ في المائة من قيمة الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠١٣ المستحقة على الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية، ووردت هذه الاشتراكات من ٤٠,٧ في المائة من أعضائها.

٣٠ - وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٢) مبلغ ٣٨٦ ٣٨٢ دولاراً. وترسل بشكل منتظم إخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقاً للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد مساهمته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المالية المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بلغ عدد الأعضاء الذين تترتب عليهم مبالغ غير مدفوعة تعادل المساهمات المترتبة عليهم عن فترة سنتين أو أكثر ٤١ عضواً هم: أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكرواتيا، وليبيريا،

وليسوتو، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهندوراس.

٣١ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ١٢١ ٥٢٧ دولاراً، من أصل المستوى الموافق عليه البالغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - الصندوق الاستثماري للتبرعات

٣٢ - أنشئ الصندوق الاستثماري للتبرعات في عام ٢٠٠٢، لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاماً وشروطاً مؤقتة لاستخدام الصندوق وعدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/9)، الفقرة ١٤ و ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5). ويتكون الصندوق من التبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرهم. وقد دفع إلى الصندوق خلال فترة وجوده تبرعات بلغ مجموعها ٩٣٩ ٣٧٨ دولاراً، وكان آخرها تبرع قدمته النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق حتى تاريخه ٤٣٣ ٢٩٩ دولاراً.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣٣ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت القواعد والإجراءات التفصيلية لإدارته واستخدامه (ISBA/13/A/6). ويهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويمكن لأعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعملية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والأفراد تقديم التبرعات للصندوق.

٣٤ - وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٣ بلغ رأس مال الصندوق ٣ ٣٨٧ ٠٣٨ دولاراً. وحتى تاريخه، تم صرف ٣٩٨ ٨٧٩ دولاراً من الفائدة المتراكمة لرأس المال، وذلك على هيئة منح للمشاريع. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية التي اضطلع بها صندوق الهبات في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٩ من هذا التقرير.

تاسعا - المكتبة والمنشورات والموقع الشبكي والتوعية

ألف - مكتبة ساتيا ن. نانندان

٣٥ - تمثل مكتبة ساتيا ن. نانندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وشبكات الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتدير المكتبة مجموعة المراجع والمواد البحثية المتخصصة التي تفتنيها السلطة وتركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. وتلي المكتبة احتياجات أعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بالمعلومات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، فضلا عن توفير المساعدة الأساسية المرجعية والبحثية لدعم عمل موظفي الأمانة. وتنهض المكتبة أيضا بمسؤولية حفظ الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها. ومكتبة ساتيا ن. نانندان عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية، التي تجتمع سنويا في أحد البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وخلال عام ٢٠١٢، شاركت السلطة في مؤتمر العلم والتكنولوجيا الثاني، الذي يُعقد كل سنتين، وفي المؤتمر الدولي الثالث لمشروع WELCOME في منطقة البحر الكاريبي، المنظم كجزء من احتفالات جامايكا بالذكرى الخمسين لاستقلالها. وكان موضوع المؤتمر هو "العلم والتكنولوجيا يقودان التنمية".

٣٦ - وتضم التسهيلات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. نانندان قاعة للمطالعة يُتاح فيها الاطلاع على مجموعة المنشورات للأغراض المرجعية، ومحطات طرفية حاسوبية للبريد الإلكتروني، واستخدام الإنترنت، والوصول إلى قاعدة بيانات المكتبة، والبحث في المطبوعات، والتعامل مع الاستفسارات التي ترد إلى المكتبة بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو التي يطرحها زوارها، والنسخ التصويري، والاستعارة بين المكتبات، وتوزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وما فتئت القدرات البحثية التخصصية للمجموعة القائمة تتطور باطراد من خلال برنامج للمقتنيات يهدف إلى استكمال وتعزيز مجموعة المقتنيات الشاملة للمكتبة من المواد المرجعية وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات. وخلال عام ٢٠١٣، سيجري إعادة تنظيم وتحديد المرافق المتاحة للجمهور في المكتبة.

٣٧ - ويتواصل تصاعد تكاليف الإبقاء على الاشتراكات في الدوريات والمنشورات^(٣) ولذا فمن المهم إيجاد أنسب النظم المتاحة وأكثرها فعالية من حيث التكلفة من أجل كفالة التقديم

(٣) وفقا لموقع البيانات الإلكترونية "إيسكو" EBSCO، زادت التكلفة الإجمالية للاشتراكات في الدوريات التي يديرها الموقع بنسبة ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة على مدار الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

الفعال لخدمات المعلومات والمكتبة. وعلى مدى السنتين السابقتين، عملت الأمانة عن كثب مع قلم المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل تحديد مجالات ممكنة للتعاون في تقديم خدمات المعلومات، بما في ذلك تقاسم الموارد والمشاركة في اقتناء المجموعات. وتمثل إحدى نتائج هذا التعاون في تنفيذ ترتيب شراكة تحت رعاية اتحاد منظومة الأمم المتحدة من أجل تقاسم التكاليف المرتبطة برسوم الاشتراك في قواعد البيانات على الإنترنت. وتجري السلطة أيضا مفاوضات مع وكيلها المسؤول عن الاشتراكات، وهو موقع إيسكو^(٤)، بغية تعزيز الوصول المجاني للمجلات وقواعد البيانات المرجعية على الإنترنت.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى اقتناء ١١٠ كتب وأكثر من ٤٦٠ عددا من أعداد المجلات. وورد عدد من العطايا من مؤسسات ومكتبات وأفراد، من بينها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي، ومعهد طوكيو للتكنولوجيا، وسفارة جمهورية كوريا في جامايكا، ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)، والمعهد الصيني للشؤون البحرية، والإدارة الحكومية لشؤون المحيطات، ومعهد الولايات المتحدة للسلام. وورد أيضا تبرع شخصي من إدوين إيجيد من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويود الأمين العام الإعراب عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال هذه الفترة.

باء - المنشورات

٣٩ - المنشورات التي تصدرها السلطة متوفرة في شكلها المطبوع والإلكتروني. وتشمل المنشورات الدورية التي تصدرها السلطة خلاصة سنوية لمجموعة منتقاة من القرارات والوثائق الصادرة عن السلطة (تُنشر حتى الآن بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، ودليلا يتضمن، في جملة أمور، تفاصيل عن أعضاء الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وتصدر السلطة أيضا عددا متزايدا من التقارير القانونية والتقنية المتخصصة. وفي عام ٢٠١٣، نُشرت الخلاصة السنوية

(٤) يوفر موقع إيسكو (www.ebsco.com) خدمات متكاملة مصممة خصيصا للمكتبات تجمع بين إدارة الاشتراكات، وقواعد البيانات المرجعية، والمجلات والكتب المتاحة على الإنترنت.

لأول مرة كمنشور إلكتروني، بجميع اللغات الست الرسمية للسلطة. وفي عام ٢٠١٤، يُنوى إصدار الدليل، إلى جانب مضامين إضافية، على هيئة تطبيق للأجهزة المحمولة.

٤٠ - وطرأت على مر السنوات زيادة كبيرة على تكاليف نشر وتخزين وتوزيع المنشورات في شكل مطبوع تقليدي، وأصبحت تلك التكاليف باهظة. ولذا، تمشيا مع الاتجاهات السائدة في مجال صناعة النشر العالمية، سوف تُطلق الأمانة في عام ٢٠١٣ استراتيجية جديدة للمنشورات تجمع بين تكنولوجيا الطباعة حسب الطلب والمنشورات الإلكترونية. ومن خلال الحد من الحاجة إلى الاحتفاظ بفائض في المخزون وترشيد نموذج التوزيع الراهن، من المتوقع أن تستطيع السلطة تحقيق مكاسب هامة في الكفاءة ووفر كبير في تكاليف الشحن والطباعة. وهذه الاستراتيجية الجديدة لن تليي فقط الطلب المتزايد على المنشورات الإلكترونية، المقروءة عن طريق قارئ الكتب الإلكترونية والألواح والأجهزة المحمولة المماثلة، ولكنها ستتمكن الأمانة أيضا من الاستمرار في توفير مواد مطبوعة عالية الجودة للتوزيع المجاني على الدول الأعضاء والأفراد المرتبطين بالسلطة بتكلفة أدنى بكثير.

جيم - الموقع الشبكي

٤١ - المواقع الشبكية هي "الواجهة الافتراضية" للمنظمات. ويمكن أن يرمز الموقع الشبكي، من حيث شكله وطريقة تصفحه، لمهنية المنظمة. ويتواصل تنامي حجم المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للسلطة، ونتيجة لذلك تتزايد صعوبة إدارة هذه المعلومات. ولقد أُعيد تصميم الموقع الشبكي آخر مرة في عام ٢٠٠٧ باستخدام نظام دروبال، وهو إطار لإدارة المضامين من البرمجيات المفتوحة المصدر، وثمة حاجة ماسة الآن إلى المزيد من إعادة تنظيم وتصميم الهيكل الأساسي بغية كفاءة قدرته على الاستمرار في خدمة احتياجات الدول الأعضاء بأكفاً طريقة ممكنة. وتشمل أقسام الموقع الشبكي الأكثر استخداما تلك التي تتضمن الوثائق الرسمية لهيئات السلطة وقراراتها، علاوة على مرفق لخرائط نظم المعلومات الجغرافية. ومؤخرا، أُضيفت إلى الموقع الشبكي وسائط الإعلام الشبكية الشعبية (تويتر والفيسبوك وصيغة الملخص الوافي للموقع RSS)، من أجل شحذ الوعي العام وتحسين سبل إعلام المهتمين بعمل السلطة.

دال - ندوات التوعية

٤٢ - تمثل سبيل التواصل الرئيسي للسلطة في حلقاتها الدراسية المعنية بالتوعية. ويتمثل سبيل آخر للتواصل في متحف للتعددين في المحيطات يمكن استضافته في الدور الأرضي لمباني مقر السلطة. وتشير النقاشات غير الرسمية مع المقاولين وغيرهم من الأطراف المعنية إلى أنه

يمكن الحصول من المقاولين على المعدات الإلكترونية وبعض المواد التي يقتضيها مثل هذا المشروع. ويُقترح عرض تكاليف هذا المشروع على اللجنة المالية خلال جلساتها المتعلقة بالميزانية في عام ٢٠١٤. وسيسعى المقترح إلى توفير المعلومات عن تكلفة إنشاء المتحف، ومصادر مواده، واستخداماته، وتكلفة صيانته.

٤٣ - ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من هذه الحلقات الدراسية إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، والتشجيع على اشتراك علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها في المنطقة منظمات دولية معنية بالبحوث. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن نوع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن المرحلة التي وصلت إليها، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بقانون البحار. وقد عُقدت الحلقات الدراسية السابقة في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ وريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وأبوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩) ومدريد (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١)؛ ونيويورك (شباط/فبراير ٢٠١٢). وقُدِّمت عروض باستضافة حلقات دراسية من قبَل شيلي والمكسيك والاتحاد الأفريقي. وسوف يُنظر في هذه العروض في سياق ميزانيّتي فترة السنتين الحالية وفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

عاشرا - الدورة السابقة للسلطة

٤٤ - عُقدت الدورة الثامنة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وانتخبت الجمعية كلاً من ميلان ج. ن. ميتاربهان (موريشيوس) رئيساً للجمعية، وانتخب المجلس ألفريدو غارثيا (شيلي) رئيساً للمجلس.

٤٥ - واعتمدت الجمعية الميزانية الإدارية للسلطة وجدول الأنصبة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، وانتخبت نصف أعضاء المجلس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وأعيد انتخاب نيبى ألوتي أودونتون (غانا) أمينا عاما لولاية مدتها أربع سنوات. وعُقدت دورة استثنائية لمدة يوم واحد لإحياء الذكرى الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ووافقت الجمعية على نظام التنقيب عن القشور المغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، بصيغته التي اعتمدها المجلس بصفة مؤقتة

(ISBA/18/A/11). وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية زيادة رسوم معالجة طلب الموافقة على خطة عمل لاستشكاف العقيدات المتعددة الفلزات، بأثر فوري، إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (ISBA/18/A/7).

٤٦ - ونظرا إلى استمرار مشكلة ضعف الحضور في اجتماعات السلطة المنعقدة في كينغستون^(٥)، أقرت الجمعية مقترحا من الأمين العام بتعديل نمط الاجتماعات لعام ٢٠١٣. والهدف من نمط الاجتماعات المنقح هو تحسين الكفاءة عن طريق التقليل إلى أدنى حد ممكن من التداخل بين اجتماعات مختلف الهيئات وعقد الاجتماعات بشكل متعاقب قدر الإمكان.

٤٧ - وعملا بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، أقر المجلس طلبات للموافقة على خطط عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات قدمتها حكومة جمهورية كوريا والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، الذي ترعاه حكومة فرنسا. وأقر المجلس أيضا طلبات للموافقة على خطط عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمتها على التوالي شركة المملكة المتحدة لموارد قاع البحار المحدودة، وهي شركة ترعاها حكومة المملكة المتحدة، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، وهي شركة مملوكة للدولة ترعاها حكومة جمهورية كيريباتي، وشركة جي - تيك العامة للموارد المعدنية البحرية، وهي شركة ترعاها حكومة بلجيكا.

٤٨ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمد المجلس، بتوافق الآراء، نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/C/23). واعتمد المجلس أيضا في مقرره إجراءات خاصة لتسوية المطالبات المتداخلة، تسري لمدة عام من تاريخ اعتماد النظام.

٤٩ - واعتمد المجلس أيضا مقورا يتعلق بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/18/C/22). وأشار المجلس في مقرره إلى أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير الملائمة والضرورية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة. ولذا فقد أقر المجلس خطة الإدارة البيئية بناء على

(٥) بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١١، لم يكتمل النصاب القانوني للجمعية إلا مرتين فقط، وتحديدًا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨. وباستثناء هاتين السنتين، كان معدل الحضور ثابتا نسبيا عند مستوى يتراوح بين ٥٧ و ٦٦ عضوا من أعضاء السلطة (أي ما يقارب ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من العضوية). وسُجِّل أدنى معدل للحضور في عام ٢٠٠٧، حينما حضر ٥٧ فقط من الأعضاء (٣٦ في المائة). وفي ظل وجود ١٦٥ عضوا، يكون النصاب القانوني المطلوب ٨٣ عضوا.

توصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/17/LTC/7)، والتي ستنفذ على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات، تشمل القيام على أساس مؤقت بتعيين شبكة من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، وقرر أن الخطة سوف تطبق بشكل مرن بحيث يمكن تحسينها في ضوء ما يرسله المتعاقدون والمهتمة المهتمة الأخرى من بيانات علمية وتقنية إضافية وبيانات لتقييم خطوط الأساس والموارد البيئية. وطلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى المجلس تتعلق بشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، على أساس نتائج حلقات العمل، وذلك بهدف إعادة تحديد تفاصيل مساحة المناطق اللازمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وموقعها وعددها، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٥٠ - ووزع الأمين العام مقرر المجلس، وكذلك خطة الإدارة البيئية، على أعضاء السلطة ومراقبيها، وعلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وقُدمت أيضا معلومات عن خطة الإدارة البيئية إلى حلقات العمل التي تعقد بين الدورات لفريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والمنعقدة في نيويورك في ٢ و ٣ و ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

حادي عشر - المنطقة والجرف القاري

ألف - تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية

٥١ - تعرّف الاتفاقية المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد إلا إذا عُينت حدود الولاية الوطنية، وهو ما يشمل التعيين الدقيق لحدود جميع مناطق الجرف القاري الممتدة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس. وفي هذا الصدد، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية من الدول الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، وأن تودع، بالنسبة للمناطق الممتدة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، نسخا من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وهذا شرط هام، مُصمّم من أجل تيسير الإدارة الفعالة للمنطقة لصالح جميع الدول. وهو شرط يضاف إلى الشرط الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، الذي يقتضي بأن تودع تلك الخرائط أو القوائم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥٢ - وحتى تاريخه، اعتمدت لجنة حدود الجرف القاري ١٨ مجموعة من التوصيات للدول الساحلية. وأودعت أربع دول - أستراليا وأيرلندا والفلبين والمكسيك - حتى الآن الخرائط أو المعلومات ذات الصلة التي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري، المعدّة بناء على توصيات اللجنة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت ثلاث دول - أيرلندا (٧ تموز/يوليه ٢٠١٠)، والمكسيك (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، وأستراليا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) - قد أودعت نسخا من الخرائط وغيرها من المعلومات ذات الصلة لدى الأمين العام للسلطة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ويود الأمين العام أن يغتنم هذه الفرصة لتذكير وتشجيع جميع الدول الأعضاء في السلطة على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، في أسرع وقت ممكن بعد إقرار الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

باء - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية

٥٣ - بموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية، يجب على الدول أوفرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ("الجزء الخارجي من الجرف القاري")، أن تساهم بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لفائدة المجتمع الدولي ككل. وتخول الفقرة ٤ من المادة ٨٢ للسلطة مسؤولية توزيع تلك الإيرادات "على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها".

٥٤ - ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأت السلطة في بحث المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. وتمخضت حلقة دراسية عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاثم هاوس) بالمملكة المتحدة، عن نشر دراستين تقنيتين أعدتهما السلطة بشأن المسائل القانونية والسياساتية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢ (الدراسة التقنية رقم ٤ للسلطة الدولية لقاع البحار) وبشأن المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالموارد المرتبطة باستغلال وإدارة الجزء الخارجي من الجرف القاري (الدراسة التقنية رقم ٥ للسلطة الدولية لقاع البحار). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت السلطة بالتعاون مع المعهد الصيني للشؤون البحرية التابع لإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، بتنظيم حلقة عمل دولية في بيجين بشأن موضوع "مواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

٥٥ - وكانت حلقة العمل ذات توجه عملي يهدف إلى إعداد مشاريع مقترحات لتنظر فيها الدول التي لديها مناطق جرف قاري موسعة وكذلك الأجهزة المعنية التابعة للسلطة. ويمكن الاطلاع على الورقات والعروض المقدمة في إطار حلقة العمل على الموقع الشبكي للسلطة، ونُشر تقرير حلقة العمل باعتباره الدراسة التقنية رقم ١٢ للسلطة الدولية لقاع البحار (وهو متاح أيضا على شكل كتاب إلكتروني). ويرد موجز عن التوصيات الرئيسية المقدمة أثناء حلقة العمل، المعروضة بشكل مفصّل في هذا التقرير، في تقرير مستقل يحمل الرمز ISBA/19/A/4.

ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

٥٦ - إن الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة تمثل ركنا جوهريا للنظام القانوني الذي أنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤. ويمثل المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد "الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال"، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي سيتواصل تطويره في إطار القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها السلطة. وبالتالي، فإن إدارة العقود المبرمة بين السلطة والكيانات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية الموجودة في أعماق البحار والإشراف على هذه العقود تقع في صميم مهام السلطة.

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٥٧ - حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت السلطة ١٤ عقدا متصلا بالاستكشاف تغطي مساحة تناهز مليون كيلومتر مربع من قاع البحر. ويتصل ١٢ عقدا من هذه العقود باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ويتصل عقدا باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

٥٨ - وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، أصدرت السلطة ثمانية عقود لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والتنقيب عنها إلى الجهات المؤهلة التالية التي قدمت الطلبات: مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيو لوجيا) (الاتحاد الروسي)؛ ومنظمة إنترأوشنميتال (اتحاد معادن المحيطات) المشتركة (الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا وكوبا)؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)؛ والشركة المحدودة لتنمية الموارد في أعماق المحيطات (اليابان)؛ والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)؛ وحكومة الهند؛ والمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا).

٥٩ - وبين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، أبرمت السلطة عقوداً مع الجهات التالية: شركة ناورو لموارد المحيطات (ناورو)، وقد تم توقيع العقد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، وقد تم توقيع العقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ وشركة تونغتا للتعددين البحري المحدودة (تونغا)، وقد تم توقيع العقد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وحكومة الاتحاد الروسي، وقد تم توقيع العقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وشركة جي - تيك العامة للموارد المعدنية البحرية (بلجيكا)، وقد تم توقيع العقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (المملكة المتحدة)، وقد تم توقيع العقد في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستصدر ثلاث خطط عمل إضافية متصلة بالاستكشاف، تمت الموافقة عليها أثناء الدورة الثامنة عشرة، على شكل عقود مبرمة مع السلطة ما إن تنتهي الإجراءات اللازمة، وذلك خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣. وكان مقدمو الطلبات المعنويون هم المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (كيريبياس)، وحكومة جمهورية كوريا. وهكذا يصل العدد الإجمالي لعقود الاستكشاف إلى ١٧ عقداً لغاية نهاية عام ٢٠١٣ (لا يشمل هذا العدد الطلبات قيد الدراسة التي سُنْظَرُ فيها أثناء الدورة التاسعة عشرة).

٦٠ - ومن بين الالتزامات التي تنشأ عن العلاقة التعاقدية القائمة بين السلطة والمتعاقدين تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة المضطلع بها في المواعيد المحددة بما في ذلك عن التقدم المحرز في مجال أنشطة الاستكشاف، وأن يكون التقرير مدعوماً بالبيانات والمعلومات المناسبة. وتمكّن هذه التقارير الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية من الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة مهامهم، ولا سيما تلك المهام المتعلقة بتوفير الحماية الفعلية للبيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. ويجب تسليم التقارير السنوية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل عام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وردت تقارير عن الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١٢ من جميع المتعاقدين الذين حان أوان تسليم تقاريرهم.

باء - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل

٦١ - يُمنح كل عقد من عقود الاستكشاف لفترة ثابتة مدتها ١٥ عاماً، وفي نهاية هذه الفترة يُتوقع أن يكون المتعاقد في وضع يمكنه من الشروع في الاستغلال. وتُقسّم خطة العمل في إطار كل عقد إلى ثلاثة فترات مدة كل واحدة منها خمس سنوات. وعن كل فترة مدتها خمس سنوات، يشترط على المتعاقد أن يقدم برنامجاً مفصلاً عن الأنشطة التي يعتزم القيام بها وجدولاً زمنياً للاستكشاف، من أجل إدراجها في العقد. وتنص الأنظمة السارية على أن

يقوم المتعاقد والأمين العام بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وعلى ضوء الاستعراض، يعرض المتعاقد برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة، ويُجري ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق. ثم يُدرج برنامج الأنشطة المنقّح في العقد عن طريق تبادل رسائل.

٦٢ - وفي ما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (يوجورجيو لوجيا، ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية الموارد في أعماق المحيطات اليابانية، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار) الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت فترة الخمس سنوات الثانية في عام ٢٠١١. أما بالنسبة للمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته للسنوات الخمس الأولى في عام ٢٠١١. وقد أكملت الاستعراضات الدورية لبرامج أنشطة جميع هؤلاء المتعاقدين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر ISBA/19/C/9). وبالنسبة لحكومة الهند، التي صدر العقد المبرم معها في عام ٢٠٠٢، انتهت فترة السنوات الخمس الثانية في عام ٢٠١٢. ولم يكن الاستعراض الدوري للعقد المبرم مع حكومة الهند قد أُكمل حتى وقت إعداد هذا التقرير. وكانت حكومة الهند قد قدمت برنامجاً مقترحاً للأنشطة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقدم الأمين العام رداً عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أخذ فيه بعين الاعتبار المناقشات التي دارت في إطار اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثامنة عشرة. ومن المتوقع أن تجري المشاورات الثنائية قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة لإتاحة مهلة زمنية لإكمال عملية الاستعراض الدوري.

جيم - حالة طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٦٣ - تواصل تسارع وتيرة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقت الأمانة طلبات من الجهات التالية للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، التي تركزها الصين (القشور الغنية بالكوبالت)؛

(ب) الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، وهي شركة تركزها اليابان (القشور الغنية بالكوبالت)؛

(ج) حكومة الاتحاد الروسي (القشور الغنية بالكوبالت)؛

- (د) الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار، وهي شركة تزيكها حكومة المملكة المتحدة (العقيدات المتعددة الفلزات)؛
- (هـ) حكومة الهند (الكبريتيدات المتعددة الفلزات)؛
- (و) الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وهي شركة تزيكها حكومة سنغافورة (العقيدات المتعددة الفلزات).

وُيرتقب أن تنظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات المذكورة أعلاه خلال سنة ٢٠١٣.

٦٤ - ومنذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، تلقت الأمانة أيضا اقتراحا من شركة نوتيلوس للمعادن المحدودة، وهي شركة تأسست في كندا، للدخول في مفاوضات من أجل إقامة مشروع مشترك مع 'المؤسسة' بغرض تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وترد شروط المقترح المقدم من شركة نوتيلوس في مشروع عناوين الاتفاق المرفق بالتقرير الذي سيعرض على المجلس لينظر فيه أثناء دورته التاسعة عشرة بالرمز التالي: ISBA/19/C/4. ومن أجل مساعدة المجلس في مداولاته، أعدت الأمانة وثيقة أخرى تحدد بعض الاعتبارات القانونية والعملية الناشئة عن هذا المقترح (ISBA/19/C/6).

دال - تكاليف إدارة العقود المبرمة مع السلطة والإشراف عليها

٦٥ - تتحمل السلطة تكاليف ناجمة عن تجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتكاليف إدارة هذه العقود والإشراف عليها. وفيما يتعلق بالرسوم المدفوعة لتجهيز الطلبات، تبين مجموعات مختلفة من الأنظمة أنه يجب استخدام هذه الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية التي تتحملها السلطة. وتبين الأنظمة بالتفصيل أيضا كيفية عرض أي رصيد غير مستخدم محصل من الرسوم في الحسابات. ومنذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، اعتمدت الأمانة إجراءات تشغيل داخلية لحساب النفقات مقارنة برسوم تقديم الطلبات بدقة ولإبلاغ اللجنة المالية عنها.

٦٦ - وخلال الدورة الثامنة عشرة، أشار أعضاء المجلس إلى أنه نظرا للزيادة السريعة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة خلال السنوات الثلاث الماضية، يجب تخصيص المزيد من الموارد لإدارة العقود بشكل ملائم. وأعرب البعض عن القلق مشيرا إلى أن الدول الأعضاء يجب ألا تتحمل تكاليف إدارة العقود والإشراف عليها. وفي المقرر ISBA/18/C/29، لاحظ المجلس أن اللجنة المالية طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان ألا تتحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف على هذه العقود. وقد قرر المجلس تناول هذه المسألة، في دورته التاسعة عشرة

بهدف اعتماد تدابير، على وجه السرعة في تلك الدورة، تتسق اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والاتفاق، وطلب من اللجنة المالية، على وجه الأولوية، تقديم تقرير إلى المجلس بشأن تدابير إنشاء نظام استرداد التكاليف الذي أوصت اللجنة المالية بإحداثه نتيجة لتقرير الأمين العام.

ثالث عشر - التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٦٧ - تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقاً للاتفاقية والاتفاق عام ١٩٩٤، يكفل بشكل وافٍ أمن نظام الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وفي نهاية المطاف، ستم بلورة هذه الضوابط التنظيمية على شكل مدونة لقواعد التعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٦٨ - تتألف مدونة التعدين حالياً من ثلاث مجموعات من الأنظمة المتصلة، تباعاً، بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور منغيز الحديد الغنية بالكوبالت وباستكشافها. وقد أقرت الجمعية هذه المدونة أثناء الدورة الثامنة عشرة. وبالإضافة إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد الأنظمة الأحكام والشروط القياسية للعقود التي تُبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتُستكمل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية بغرض التوجيه. وفي الوقت الحالي، تم إصدار توصيات بشأن إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة الناشئة عن عمليات الاستكشاف والإبلاغ عن النفقات المالية المتكبدة في عقود الاستكشاف^(٦).

٦٩ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من القاعدة رقم ٤ من قواعد النظام، قدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطاراً باعتزامه الشروع في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة المرتفعات البحرية الجنوبية لوسط المحيط الهندي والمرتفعات البحرية الواقعة في شمال المنطقة الجنوبية الشرقية

(٦) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛ وتوصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف حسب ما يقتضي البند ١٠ من المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/15/LTC/7).

للمحيط الهندي. وعلى المنقبين تقديم تقرير سنوي يتضمن وصفا للمرحلة التي وصل إليها التنقيب والنتائج التي تحققت. وعلى المعهد تقديم أول تقرير من هذا النوع في عام ٢٠١٣.

باء - الاستغلال

٧٠ - خلال الدورة الثامنة عشرة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن خطة العمل المقترحة لصياغة إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/C/4). ومع أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أن الجدول الزمني المقترح ينم عن بعض التفاؤل المبالغ فيه، وأعربوا عن قلقهم بشأن ما إذا كانت لدى السلطة الموارد البشرية والمالية الكافية لإتمام العمل المتعلق بصياغة الأنظمة بحلول عام ٢٠١٦، فإن عدة وفود أيدت خطة العمل.

٧١ - وكخطوة أولى في تنفيذ خطة العمل، كلفت الأمانة بإجراء دراسة أولية حددت الأولويات التنظيمية والمالية والبحثية الرئيسية التي يتعين على السلطة معالجتها على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة، وذلك في إطار خطة استراتيجية شاملة. واکتملت هذه الدراسة الأولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وعُرضت على اللجنة القانونية والتقنية لاستعراضها والتعليق عليها مبدئياً، وعقب ذلك تم إعداد تقرير نهائي. وحاليا نُشرت الدراسة باللغة الانكليزية، ويمكن الاطلاع على موجز تنفيذي عنها بجميع اللغات الرسمية (ISBA/19/C/5)، وستناقشها اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في سنة ٢٠١٣^(٧).

٧٢ - ومن أبرز التوصيات التي تضمنها هذا التقرير أن تقوم السلطة بتصميم ووضع نظام "تدرجي" أو "مرحلي" لإصدار تراخيص مؤقتة، يشترط على الجهة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل ترخيص الاستكشاف، إذا كانت ترغب في الانتقال إلى مرحلة التعدين، أن تقدم، أولاً، طلباً للحصول على ترخيص مؤقت للتعددين على أساس إعداد وتقديم دراسة جدوى وخطط عمل مبدئية من أجل إجراء دراسة جدوى مفصلة ومقبولة مصرفياً تقوم على عملية تجريبية لتعددين العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة المشمولة بالعقد. ومن أجل تنفيذ هذا النظام، يجب التوصل إلى تفاهم واضح حول تعريف التعددين التجريبي، وتحديد مقاييس دراسة الجدوى المبدئية، وتقنيات تصنيف الموارد الخاصة بالتعددين في قاع أعماق البحار. ويتضمن التقرير أيضاً خطة عمل استراتيجية تحدد الأنشطة المزمع القيام بها خلال السنوات الثلاث

(٧) كلارك آي. وآخرون، صوب وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (السلطة الدولية لقاع البحار، الدراسة التقنية رقم ١١، كينغستون، شباط/فبراير ٢٠١٣).

المقبلة، والأولويات الرئيسية في مجال البحث والدراسات الإطارية، والتغييرات التنظيمية التي سيتعين إدخالها مع الشروع في مرحلة الاستغلال.

جيم - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٧٣ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية على أن التزام الدول المزكية وفقاً للمادة ١٣٩ يستتبع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال المتعاقد المزمكي. وتوضح الفقرة ٤ من، المادة ٤ في المرفق الثالث، أن الدول المزكية تتولى المسؤولية عن أن تضمن الامتثال "في إطار نظمها القانونية"، وبالتالي يقتضي أن تعتمد الدولة المزكية من القوانين والأنظمة وتتخذ من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، "ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها". وفي هذا الصدد أيضاً، تنص المادة ٢٠٨ من الاتفاقية على أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات، بما في ذلك تلك التي تعتمد عليها السلطة. وتقتضي المادة ٢٠٩ من الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها. والجدير بالذكر مرة أخرى أن من المفترض ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومما يوصى به من ممارسات وإجراءات موضوعة وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٧٤ - وأكدت دائرة منازعات قاع البحار في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، أن الاتفاقية تطلب من الدولة المزكية أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني، قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تؤدي وظيفتين منفصلتين هما كفالة امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية. ومع أن نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يعتمدان على النظام القانوني للدولة المزكية، من الممكن أن يشتملا على إنشاء آليات إنفاذ للإشراف الفعّال على أنشطة المتعاقد المزمكي، وللتنسيق بين أنشطة الدولة المزكية وأنشطة السلطة. وينبغي أن تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية نافذة طوال الفترة التي يسري فيها العقد المبرم مع السلطة. ولئن كان وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطاً لإبرام عقد مع السلطة، فهو شرط للوفاء بالالتزام ببذل الدولة المزكية للعناية الواجبة والتماس

الإعفاء من المسؤولية. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، لا يجوز أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية للدولة المزكية أقل صرامة من تلك التي اعتمدها السلطة، أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٧٥ - وخلال الدورة الثامنة عشرة، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس (أعدّ بناءً على طلب المجلس) عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الأخرى التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1). وطلب المجلس في مقرره ISBA/18/C/21، إلى الأمين العام أن يقوم سنوياً باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة. وبناءً على ذلك، عممت الأمانة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، المذكورة الشفوية رقم ١٣/٤٤، داعية فيها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، نصوص قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية ذات الصلة.

٧٦ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم هذه المعلومات أو النصوص، على النحو المطلوب، كل من فرنسا، وهولندا، واليابان، وعمان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا (بالإضافة إلى البلدان المذكورة في الوثيقة ISBA/18/C/8 و Add.1). واستجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود أثناء الدورة الثامنة عشرة، باتت المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية، وكذلك نصوصها عند الاقتضاء، بالصيغة التي قدمها أعضاء السلطة، منشورة في الموقع الشبكي للسلطة وسيجري تحديثها باستمرار (<http://www.isa.org.jm/en/mcode/Natleg>).

رابع عشر - الأنشطة الأخرى

ألف - تقييم الإمكانيات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر

٧٧ - شهدت أسعار السوق للعناصر الأرضية النادرة انخفاضاً حاداً خلال العامين الماضيين، ويعود السبب الرئيسي لهذا الانخفاض إلى الحالة الاقتصادية العالمية، وكذلك إلى الجهود المبذولة لإعادة تدوير المواد واستبدال المعادن في الإنتاج الصناعي رداً على الارتفاع الهائل للأسعار التي كانت سائدة فيما مضى. ورغم بعض التساؤلات التي أثارت حول ما إذا كان

انخفاض الأسعار مؤخراً سيؤثر في جدوى مناجم العناصر الأرضية النادرة، فقد واصلت الصين - وهي حالياً المنتج الرئيسي في العالم - تنفيذ إجراءات ترمي إلى المساعدة على منع التقلبات الشديدة في الأسعار. ومن المتوقع، في الأجل الطويل، أن يؤدي بدء الإنتاج المقبل من المرافق الأخرى في جميع أنحاء العالم في نهاية المطاف إلى استقرار السوق بتوفير عرض أكبر. ورغم أن تطورات الطلب والأسعار تختلف اختلافاً كبيراً فيما بين فلزات مجموعة العناصر الأرضية النادرة البالغ عددها ١٧، فإن ثمة عناصر استراتيجية تمثل منتجات ثانوية ذات قيمة محتملة عالية في العمليات المضطلع بها في قاع البحار، ولا سيما الفلزات التي تحتوي على نيوديميوم وأوروبيوم والعناصر الأرضية النادرة "الثقيلة" تريوم وديسروزيوم والإتريوم.

٧٨ - وقد أكملت الأمانة، منذ الدورة الأخيرة، الجزء الأول من الدراسة التقنية لتحديد درجات وفرة كل عنصر من العناصر الأرضية النادرة والتغيرات الجغرافية التي تشهدها في المناطق الجغرافية الرئيسية ذات الأهمية فيما يتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك في المناطق التي تقع وسط المحيط الهادئ ووسط المحيط الهندي وجنوب المحيط الأطلسي. ويتناول الجزء الثاني من الدراسة التقنية التي يجري القيام بها حالياً، الجدوى التجارية لاستخراج هذه العناصر، بما في ذلك العوامل التعدينية، وتكاليف معالجة المواد الخام ومعدلات الكفاءة في استخلاص العناصر الأرضية النادرة على شكل منتجات ثانوية لعمليات تعدين رواسب قاع البحار. وتبعث نتائج الجزء الجيوكيميائي للدراسة التقنية على التفاؤل وقد أظهرت، على سبيل المثال، أن محتويات بعض العناصر الأرضية النادرة في رواسب القشور البحرية الغنية بالكوبالت مماثل لترتيب الرواسب القارية المستخرجة بشكل مريح في جنوب الصين. أما مجموع تركيزات العناصر الأرضية النادرة في العقيدات المتعددة الفلزات فهو أقل بوجه عام مع تباينات جغرافية هامة. بيد أن العناصر الأرضية النادرة "الثقيلة" ذات الأهمية التجارية ثرية بشكل خاص في هذه الرواسب.

٧٩ - ويعدّ استخراج العناصر الأرضية النادرة، بالتنقيب عنها في الأرض، عملية بالغة التعقيد وتنطوي على تكلفة مرتفعة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة، بما في ذلك معالجة العناصر المشعة التي لا توجد في الرواسب البحرية. وقد يكون لاستخراج العناصر الأرضية النادرة وفصلها عن أهم منتجات التعدين التي يُحتمل وجودها في قاع البحار - أي النيكل والكوبالت والنحاس - مزايا إضافية هي الآن قيد الدرس: فاستهداف هذه العناصر الثرة قد لا يمثل مكاسب إضافية فحسب، وإنما قد يساعد أيضاً على تفادي صعوبات المعالجة في الحالات الأخرى، وذلك مجرد وجود مثل هذه الفلزات الثرة على شكل شوائب في خامات المعادن الرئيسية أو تركيزاتها. بيد أن مسألة تحديد ما إذا كان بالإمكان اعتبار العناصر الأرضية

النادرة في رواسب قاع البحار مورداً اقتصادياً هي مسألة تتطلب دراسة مفصلة عن إمكانية تنفيذ عمليات استخراجها وتكالييفها في مختلف مراحل سير العمل المقترحة حالياً لمعالجة القشور الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة الفلزات. أما المرحلة الثانية من برنامج الأمانة التقني فيركز حالياً على مسألة ما إذا كان من الممكن استخلاص العناصر الأرضية النادرة منذ الخطوة الأولى لنظام معالجة الفلز الخام دون الإخلال بإمكانية استخلاص المعادن الرئيسية. وكبدليل لذلك، يمكن إثراء العناصر الأرضية النادرة وغيرها من الفلزات المتررة على شكل منتجات مؤقتة ومواد تخلفها طرق المعالجة ويمكن استخلاصها من تلك المنتجات، ولكن هذه الطريقة تبدو أكثر تعقيداً حتى الآن. ومن المتوقع أن يكتمل هذا العمل في عام ٢٠١٣ وأن يساعد المجتمع الدولي على تقييم الإمكانيات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الكامنة في رواسب قاع البحر.

باء - الأطلس الرقمي لجنوب المحيط الأطلسي

٨٠ - منذ الدورة الأخيرة، أنجزت الأمانة منتجاً يضم بيانات ومواد بصرية لدعم استكشاف الموارد المعدنية والاستخدام المستدام لها في منطقة جنوب المحيط الأطلسي غير المدروسة بشكل كاف. ومن المقرر الانتهاء من المرحلة الأولى للبرنامج مع صدور الطبعة الأولى من الأطلس الرقمي في منتصف عام ٢٠١٣، في حين تأخر التحرير النهائي لقرص الفيديو الرقمي للمنشور نتيجة للتغيرات التي لحقت بملاك الموظفين في المنظمات الشريكة. وصُمم المشروع ليكون جهداً تعاونياً تساهم فيه البلدان المطلة على تلك المنطقة وسائر المنظمات التي تمتلك بيانات من مختلف الرحلات العلمية. ويهدف المشروع أيضاً إلى تطوير قدرات الدول الأعضاء المتعلقة بأساليب استخدام نظام المعلومات الجغرافية وتقنيات تقييم الموارد المعدنية البحرية وأخذ عينات منها، ولا سيما عن طريق نقل المعارف والتقنيات التي تستخدمها الهيئة الجيولوجية البرازيلية. ورغم الحصول على مجموعات هامة من البيانات من منظمات متنوعة ومن المعلومات المتاحة للعموم، لا تزال هناك إمكانيات كبيرة لمشاركة كيانات أخرى، ولا سيما الوكالات الوطنية في البلدان الأفريقية. ولذا، من المتوقع أن يساعد إصدار الطبعة الأولى من الأطلس الرقمي على تشجيع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات ذات الصلة على أن تساهم بتقديم بيانات جغرافية إضافية وتحديد خبراء وطنيين ليكونوا جزءاً من شبكة تعاونية من أجل تحديد مزيد من الخطوات للدفع قُدماً ببرنامج تنمية القدرات لصالح الدول النامية المطلة على جنوب المحيط الأطلسي.

جيم - النهج المكانية في الإدارة البيئية والتخطيط البحري

٨١ - أعماق المحيطات جزء من الكوكب لا تتوفر لدينا عنه إلا بيانات قليلة نسبياً. وتتجه الأوساط العلمية نحو التنظيم جماعياً بشكل أفضل من حيث تجميع مجموعات بيانات علمية، غير أن التطبيق السليم للتخطيط المكاني البحري يتطلب بيانات كافية وعالية الجودة يسترشد بها صناع القرار. فنظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات^(٨)، على سبيل المثال، نشأ بوصفه تحالفاً استراتيجياً لأشخاص ومنظمات تتقاسم رؤية مؤداها إتاحة البيانات الجغرافية البحرية، من جميع أنحاء العالم، مجاناً على الشبكة العالمية. ويضم هذا النظام حالياً ١٢٥ مجموعة بيانات، تشمل المجموعات التي جُمعت عن طريق مشروع تعداد الكائنات البحرية الحية، وتوفر ٣٣ مليون ملاحظة مقترنة بمراجع نوعية وجغرافية بخصوص ١٢٠ ٠٠٠ نوع من الكائنات البحرية، ويشكّل هذا النظام حتى الآن أكبر قاعدة بيانات عالمية من نوعها وأكبر مستودع للبيانات المقترنة بمراجع مكانية عن البيئة البحرية مفتوح للجميع على الشبكة حتى الآن. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، فإن متعاقدتي التعدين ملزمون، في إطار اتفاقات الترخيص المبرمة مع السلطة، بإجراء الدراسات البيئية الأساسية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز سنوياً وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية. وتوفر التقارير إطاراً للمعلومات التي تجمع طوال مرحلة استكشاف تستمر ١٥ سنة. وعقب الاجتماع الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مع المتعاقدتين، والذي تم فيه التوصل إلى اتفاق على توحيد تصنيفات ثلاث فئات من الكائنات الحيوانية (الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة) المرتبطة بالمعادن البحرية، نُظمت في المركز الألماني لبحوث التنوع البيولوجي، في الفترة من ٩ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حلقة عمل للعلماء العاملين لحساب المتعاقدتين تهدف إلى مساعدتهم على توحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية الضخمة المرتبطة بالمناطق التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف. ومن المقرر عقد حلقات عمل لتوحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية العيانية والمتوسطة.

٨٢ - وتتعهد الأمانة نظاماً للمعلومات الجغرافية المكانية يمثل مستودع السلطة للمعلومات المكانية في دائرة اختصاصها. ويتضمن أحد أقسام نظم المعلومات الجغرافية بيانات لعينات بيولوجية مقترنة بمراجع جغرافية ومعلومات بيئية أخرى جمعها المتعاقدون وقُدمت إلى الأمانة في تقارير الأنشطة السنوية أو خارج عملية تقديم التقارير العادية. واستناداً إلى هذه البيانات المكانية وغيرها من بيانات نظام المعلومات الجغرافية وبيانات التصنيف الموحدة، تعمل الأمانة

(٨) تتولى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استضافة نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في إطار برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية.

على إنشاء نظام للمعلومات البيئية دعماً لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون. وسيستخدم هذا القسم الإقليمي من نظام المعلومات الجغرافية للكشف عن الأنماط الجغرافية لتوزع أنواع الكائنات وغير ذلك من العوامل البيولوجية والفيزيائية خلاف تلك المتاحة بالفعل في قواعد البيانات العالمية من قبيل نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات. ويتضمن النظام أيضاً أي معلومات متاحة عن الموارد المحلية المحتملة، بما في ذلك بيانات العينات العامة والسرية عن وفرة العقيدات ونوعية المعادن، فضلاً عن نتائج النمذجة التي تم الحصول عليها من مشروع النموذج الجيولوجي. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يساعد هذا النهج الجغرافي الشامل على تحقيق التوازن بين حفظ الموارد البحرية وأهداف تنمية الموارد المعدنية. وتنعكس نُهج الإدارة القائمة على أساس المناطق، التي تهدف إلى الجمع بين مصالح مختلف الجهات المعنية، في الأدوات الجغرافية المتوفرة، مثل التخطيط المكاني البحري المتعدد الأهداف. ويجري الآن تطبيق هذه الأدوات الحديثة القائمة على نظام المعلومات الجغرافية بنجاح من جانب عدد متزايد من الوكالات الوطنية وسائر المنظمات. وتضطلع الأمانة حالياً بتقييم إمكانيات نُهج التخطيط المتكامل لمناطق البحار العميقة، متى توفرت بيانات كافية، بوصفها وسيلة لتنفيذ نهج قائم على النظام الإيكولوجي للإدارة في المستقبل.

خامس عشر - تنمية القدرات والتدريب

٨٣ - ثمة سبيلان رئيسيان تسعى السلطة من خلالهما إلى الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بتعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة وبناء القدرات البحثية والتكنولوجية للدول النامية في ميدان البحار العميقة، بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية. ويتحقق ذلك من خلال برامج تدريب المتعاقدين بموجب عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطة منذ عام ٢٠١١ بدور المؤسسة المضيفة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ألف - تدريب المتعاقدين

٨٤ - يترتب على المتعاقدين مع السلطة التزام قانوني يتمثل في توفير وتمويل فرص تدريب لتدربين من الدول النامية والسلطة. والأساس القانوني لهذا الشرط منصوص عليه في الشروط الموحدة للعقود وينبع من أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤^(٩). والغرض من الالتزام هو

(٩) لا سيما المادة ١٤٤ والمرفق الثالث والمادة ١٥ من الاتفاقية، والقسم ٥ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤.

كفالة تزويد موظفين من الدول النامية بالخبرات التشغيلية المناسبة لتمكينهم من المشاركة في عمليات التعدين في قاع البحار العميقة. ومن المتوقع، بعد الموافقة على عدد من خطط العمل الجديدة المتعلقة بالاستكشاف خلال السنوات الثلاث الماضية، أن تتاح أكثر من ٢٠ فرصة للتدريب خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ وفي الوقت نفسه، بدأت اللجنة القانونية والتقنية في استعراض عملية تنفيذ التدريب الذي يجري في إطار عقود الاستكشاف، بغرض تقييم مدى فعالية برامج التدريب، وفهم احتياجات وأولويات البلدان النامية المتعلقة بالتدريب بشكل أفضل، وتوفير توجيه أفضل للمتعاقدين والدول المزمّكة وأمانة السلطة بشأن محتوى برامج التدريب وهيكلها وتنفيذها.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

٨٥ - يهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بطرق شتى من بينها توفير التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. ويمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من المنحة هو إفادة علماء من البلدان النامية. ويقوم فريق استشاري يعينه الأمين العام بتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق ويرفع توصياته بشأنها إلى الأمين العام. ويتألف أعضاء الفريق، الذين يُعينون مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين لمؤسسات تعليمية أو منظمات دولية وأفراد يرتبطون على نحو وثيق بالأعمال التي تضطلع بها السلطة. وعيّن الأمين العام، في عام ٢٠١١، الأعضاء الحاليين في الفريق الذين ترد أسماءهم في مرفق هذا التقرير.

٨٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض هو إفادة علماء من البلدان النامية. وتحرص أمانة السلطة في إدارتها لصندوق الهبات على السعي إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وكيانات أخرى من أجل إتاحة الفرص لعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية. وقد تشمل هذه الترتيبات خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وقد اضطلعت الأمانة بعدد من الأنشطة الرامية إلى توجيه انتباه الجهات المانحة الدولية إلى الفرص التي يتيحها الصندوق والتشجيع على تقديم مساهمات إضافية. وتشمل هذه الأنشطة إصدار نشرات صحفية ومواد دعائية، وتعهد صفحة مصممة خصيصاً لهذا الموضوع على الموقع الشبكي الخاص بالسلطة

(<http://www.isa.org.jm/en/efund>)، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي قد تكون مهتمة بإتاحة أماكن للمشاركة في الدورات أو توفير فرص بحثية. ويشمل أعضاء الشبكة حتى الآن المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)؛ والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (فرنسا)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)؛ والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)؛ ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)؛ وجامعة ديوك (نورث كارولينا، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية (InterRidge)، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات بشأن مراكز تكوّن القشرة المحيطية.

٨٧ - وقد استفاد حتى الآن ما مجموعه ٥٢ من العلماء والمسؤولين الحكوميين من البلدان النامية من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٨٨ - وقدم الصندوق، منذ الدورة الثامنة عشرة، ثلاث منح. واستخدمت المنحة الأولى لتمويل سفر ستة علماء من ستة دول نامية مختلفة لحضور الندوة الثالثة عشرة عن بيولوجيا البحار العميقة، في ولينغتون، نيوزيلندا، من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، رصدت منحة بقيمة ٣٠.٠٠٠ دولار لأكاديمية رودس للقوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات بهدف المساعدة في تمويل عدد من الزمالات الدراسية لطلبة من الدول النامية ولتوسيع نطاق البرنامج التدريبي للأكاديمية بحيث يشمل المسائل المتعلقة بعلوم قاع البحار العميقة. ورصدت المنحة الثالثة، بقيمة ٣٥.٤٢٠ دولاراً، للمعهد الثاني للأوقيانوغرافيا، التابع للإدارة الحكومية للمحيطات بالصين، من أجل إجراء دراسة بشأن التعاون الدولي في ما يتعلق بالنظام الحراري المائي في مرتفعات جنوب شرق المحيط الهندي الشديدة البطء في انتشارها. وتتيح هذه المنحة الفرصة لإشراك اثنين من علماء البلدان النامية في دراسة تعاونية مع علماء صينيين، فضلاً عن حلقة عمل أكاديمية دولية.

٨٩ - وستواصل أمانة السلطة اتخاذ خطوات لإثارة الاهتمام بصندوق الهبات من جانب الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة أهابت في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٨/٦٧، بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن

تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السلمية بيئيا. ويُعدّ صندوق الهبات آلية من الآليات الرئيسية لتمكين بناء القدرات في ميدان البحوث العلمية البحرية في المحيطات العميقة، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص على الإسهام في الصندوق.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

جورجي تشيركاشوف

معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

إيف فوكيت

المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، فرنسا

ليم كيمو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والقائم بأعمال سفارة جمهورية كوريا في جامايكا

سيلسا نونيو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لإسبانيا لدى جامايكا

إيفا كاميل غلودون

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والمفوض السامي لترينيداد وتوباغو لدى جامايكا

غوردن باترسون

إدارة علم الحيوان، متحف التاريخ الطبيعي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ماتو جوييني

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لجنوب أفريقيا لدى جامايكا